


Distr.: Limited
20 January 2025
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الثامنة والستون
نيويورك، 24-28 آذار/مارس 2025

القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات (التنقيح الثالث)

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولا- مقدمة.....
2	ثانيا- تقييم المشروع.....
2	ألف- معلومات أساسية بشأن التكلفة الحالي.....
2	باء- وضع قواعد تكميلية.....
3	جيم- مبادرات أخرى.....
4	ثالثا- مسائل مطروحة للنظر فيها.....
4	ألف- تقديم البيانات "غير الفاعل".....
6	باء- سبل الانتصاف.....
6	جيم- مسائل أخرى.....
7	المرفق.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

1- يتضمن مرفق هذه المذكرة تنقيحاً ثالثاً مشروحاً لمشروع القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات أعدته الأمانة لتجسيد مداولات الفريق العامل في دورته السابعة والستين (فيينا، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024) (A/CN.9/1197، الفقرات 29-72).

2- وعندما نظر الفريق العامل، في تلك الدورة، في الخطوات التالية في المشروع، أكد على ضرورة الحفاظ على "تهج متماسك" في القواعد، لا سيما فيما يتعلق بمعالجة مسألة تقديم البيانات غير الفاعل. ومع وضع ذلك في الاعتبار ونظراً لأن الدورة الثامنة والستين ستكون أول دورة يكرسها الفريق العامل بالكامل لعقود تقديم البيانات، تقدم هذه المذكرة بعض الملاحظات لتقييم المشروع واستبانة المسائل التي لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيها في الدورة.

ثانياً - تقييم المشروع

ألف - معلومات أساسية بشأن التكلفة الحالي

3- اتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، على تكليف الفريق العامل بمباشرة أعمال بشأن عقود تقديم البيانات على أساس الأعمال التحضيرية الموثقة في اقتراح وارد في مذكرة مقدمة من الأمانة (A/CN.9/1117)⁽¹⁾. وشملت تلك الأعمال التحضيرية الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة بشأن معاملات البيانات، المنبثقة من تكليف أسنذته إليها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين⁽²⁾، وكذلك المناقشات الأولية التي جرت في دورة الفريق العامل الثالثة والستين بشأن طبيعة ونطاق العمل المحتمل الاضطلاع به مستقبلاً بشأن معاملات البيانات (A/CN.9/1093، الفصل السادس). وشددت المذكرة على الدور المحوري الذي يؤديه قانون العقود في معاملات البيانات وإمكانية وضع قواعد منسقة لتهيئة بيئة مؤاتية لتدفق البيانات عبر الحدود (A/CN.9/1117، الفقرات 28-30). ووضحت أن الثغرات ليست موجودة في تطبيق مبادئ قانون العقود على عقود البيانات فحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بالأحكام التي يتعين إدراجها في عقود البيانات.

باء - وضع قواعد تكميلية

4- لم يُتخذ قرار بشأن شكل مخرجات المشروع النهائية وطبيعتها القانونية. وأبلغت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، بأن عدة خيارات بُحثت في المناقشات الأولية، بما في ذلك وضع "قواعد تكميلية" لإدراجها في نص تشريعي، ودليل للممارسات الجيدة للأطراف، ودليل تشريعي⁽³⁾. وعمل الفريق العامل على أساس مشروع مجموعة من القواعد التكميلية التي أعدتها ونقحتها الأمانة⁽⁴⁾، على أساس أن القواعد ترسي معايير يمكن للأطراف تغييرها أو الخروج عنها استناداً إلى مبدأ حرية الأطراف (A/CN.9/1132، الفقرة 14). واقترح أن تجري معيارية القواعد مع مراعاة الطرف الذي ينبغي أن يتحمل عبء الحيد عن الإعداد التكميلي (A/CN.9/1197، الفقرة 62).

5- ولا تقترض القواعد التكميلية مسبقاً شكلاً نهائياً معيناً للصك، وقد أقر الفريق العامل بأن القواعد يمكن أن تتخذ في نهاية المطاف شكل نص تشريعي أو نص تعاقدية (A/CN.9/1132، الفقرتان 10 و13).

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 163.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 253 (ب).

(3) المرجع نفسه، الفقرة 164.

(4) نُظر في "مشروع أولي" (A/CN.9/WG.IV/WP.180) في الدورة الخامسة والستين (A/CN.9/1132، الفقرات 9-51)، ونُظر في "تنقيح أول" (A/CN.9/WG.IV/WP.183) في الدورة السادسة والستين (A/CN.9/1162، الفقرات 59-89)، ونُظر في "تنقيح ثان" (A/CN.9/WG.IV/WP.186) في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرات 29-72).

غير أن الشكل النهائي للسك سيؤثر على كيفية صياغة القواعد، وكذلك على محتواها (على سبيل المثال، لن تكون القواعد المتعلقة بنطاق الانطباق وحرية الأطراف والتفسير ذات صلة بينود العقود النموذجية).

6- وقد استُخدمت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) كنقطة مرجعية لاستبانة المسائل القانونية التي يتعين معالجتها في القواعد التكميلية (A/CN.9/1132، الفقرة 16). بيد أن الفريق العامل نبه إلى ضرورة مراعاة الاختلافات بين بيع البضائع ومعاملات البيانات، بما في ذلك الصفات الخاصة للبيانات باعتبارها غير ملموسة وغير تنافسية، ومختلف الممارسات والعلاقات التجارية التي تتطوي عليها (المرجع نفسه)⁽⁵⁾. كما لاحظ أن عقود تقديم البيانات لا تتدرج ضمن أي نوع من أنواع العقود الراسخة (المرجع نفسه، الفقرة 39)، وأن مقدم البيانات لا "يعمل" دائما في مجال تقديم البيانات (المرجع نفسه، الفقرة 45). وقد تقادى الفريق العامل الإشارة إلى عقود تقديم البيانات بمصطلحات "البيع" أو "التراخيص" من أجل التركيز على حقوق والتزامات الأطراف (المرجع نفسه، الفقرة 39).

7- وسلطت الأمانة الضوء على بعض السمات المختلفة لمعاملات البيانات التي يمكن الاسترشاد بها عند وضع مضمون القواعد التكميلية، بما في ذلك '1' أن الطابع غير الملموس للبيانات وملاءمتها للمعالجة المؤتمتة يعينان أن تقديمها في الوقت الحقيقي أو على نحو مستمر أمر له أهمية خاصة، '2' أن الطابع غير التنافسي للبيانات يعني أن مقدم البيانات لا يحتاج بالضرورة إلى التخلي عن حقوقه الموجودة من قبل في البيانات، وبالتالي يمكنه تقديم نفس البيانات (أي نسخ من البيانات) إلى أطراف ثالثة، '3' أن توافر نسخ من البيانات يعني أن من الممكن إعادة توفير البيانات في حال فقدانها أو تلفها أو وجود عيوب في المطابقة، '4' أن عدم وجود نظام شامل شبيه بنظم حقوق الملكية بشأن البيانات يعني أن تعتمد الحقوق التعاقدية على الاستخدام الآمن للبيانات، '5' أن البيانات لا تُقدّم في جميع الأحوال مقابل دفع ثمن⁽⁶⁾.

8- والنتيجة هي مجموعة من القواعد التكميلية بشأن حقوق والتزامات الأطراف في عقود تقديم البيانات تتضمّن وفقا لما ينشأ من مسائل قانونية معينة، وليس وفقا للالتزامات الأطراف (يمكن المقارنة مع الجزء الثالث من اتفاقية البيع). وتجدر الإشارة إلى أن القواعد التكميلية تضع نظاما أساسيا فيما يتعلق باستخدام البيانات المقدمة بموجب العقد⁽⁷⁾، وكذلك معاملة البيانات المشتقة. ولا تتناول القواعد التكميلية تكوين العقد، ولكنها تتناول سبل الانتصاف (أي حقوق والتزامات الأطراف في حال عدم التنفيذ).

9- وتهدف القواعد التكميلية إلى شمول مجموعة متنوعة من "أنواع" عقود تقديم البيانات، بما في ذلك العقود التي تقدّم بموجبها البيانات مقابل البيانات (على سبيل المثال مجمع بيانات لامركزي)، والعقود التي تقدّم بموجبها البيانات من خلال وسيط خارجي (على سبيل المثال مجمع بيانات مركزي أو تبادل آخر للبيانات)، والاتصالات التي تقدّم بموجبها البيانات كتسليم لمرة واحدة، على فترات متكررة (على سبيل المثال، كلما توفرت التحديثات) أو بشكل مستمر (على سبيل المثال، البيانات التي ينشئها جهاز متصل). وفي الوقت نفسه، تقرر القواعد التكميلية بأن المعاملة التفاضلية لعقود تقديم البيانات قد تكون مبررة اعتمادا على الطرف الذي يحتفظ "بالسيطرة" على البيانات.

جيم - مبادرات أخرى

10- أوصت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، بأن يراعي العمل مخرجات المشاريع التشريعية وغير التشريعية الأخرى، وقد أُطلع الفريق العامل على أوجه التقاطع المحتملة مع المبادرات الدولية الأخرى بشأن

(5) تجنب الفريق العامل أيضا مناقشة المسائل المتعلقة بما إذا كان عقد لتقديم البيانات يشكل "عقد بيع" وما إذا كانت البيانات تشكل "بضائع" لأغراض اتفاقية البيع (A/CN.9/1132، الفقرة 17).

(6) A/CN.9/WG.IV/WP.183، الفقرتان 30 و31.

(7) كما هو موضح في الملاحظات على النسختين السابقتين من مشروع القواعد، بما أن البيانات غير معترف بها عالميا كموضوع لحقوق الملكية، فإن عقود تقديم البيانات تظل المصدر الرئيسي للقانون الذي ينظم استخدام البيانات (A/CN.9/WG.IV/WP.186، الفقرة 40).

حوكمة البيانات وتدفقات البيانات عبر الحدود⁽⁸⁾. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك التعاهد الرقمي العالمي، الوارد في المرفق الأول لميثاق المستقبل الذي اعتمده الجمعية العامة في 22 أيلول/سبتمبر 2024، والذي يحدد مجموعة من الالتزامات التي من المحتمل أن تشمل عقود تقديم البيانات، لا سيما في السعي لتحقيق الهدف المتمثل بتشجيع اتباع نهج لإدارة البيانات تكون مسؤولة ومنصفة وقابلة لانتهاجها بصورة متبادلة (قابلة للتشغيل البيئي). وفي الدورة السابعة والستين، سُلّم بأن قابلية التشغيل البيئي للبيانات تشمل مسائل مطابقة البيانات في إطار عقود تقديم البيانات (A/CN.9/1197، الفقرة 59).

ثالثاً - مسائل مطروحة للنظر فيها

ألف - تقديم البيانات "غير الفاعل"

1 - مقدمة

11 - في الدورة السابعة والستين، نظر الفريق العامل في تطبيق القواعد التكميلية على المعاملات التي تقتصر على شخص يأذن لشخص آخر بالوصول إلى البيانات. وقُدّم مثال لشخص يستخدم جهازاً متصلًا يأذن لشخص آخر بالوصول إلى البيانات التي ينشئها الجهاز. وعلى وجه التحديد، أُثير تساؤل بشأن ما إذا كانت القواعد التكميلية لا تنطبق إلا عندما يؤدي مقدم البيانات دوراً فاعلاً في تدفق البيانات، أو ما إذا كانت تنطبق أيضاً عندما يؤدي دوراً "غير فاعل" (A/CN.9/1197، الفقرة 33). وفي حين أن تقديم البيانات غير الفاعل (من قبل صاحب البيانات) يثير قلقاً خاصاً في سياق خصوصية البيانات وحمايتها، فقد سُلّم بأن مثل هذه المعاملات تنشأ في سياق الأعمال التجارية بين الشركات التي تنطوي على تدفقات للبيانات غير الشخصية. ولوحظ أن تقديم البيانات غير الفاعل تتناوله "مبادئ اقتصاد البيانات" (Principles for a Data Economy)، التي تُشارك في وضعها معهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي (فيما يلي "مبادئ معهد القانون الأمريكي والأوروبي")، والتي تضع مجموعة خاصة من الشروط التكميلية "لعقود الإذن بالوصول" (المرجع نفسه، الفقرة 46).

12 - وأُعرب عن تأييد واسع داخل الفريق العامل لتناول تقديم البيانات غير الفاعل في مشروع القواعد (A/CN.9/1197، الفقرة 33). وفي الوقت نفسه، سُلّم بأن القواعد ينبغي أن تطبق بشكل متميز بهدف الحد من مسؤولية مقدم البيانات الذي يؤدي دوراً غير فاعل (المرجع نفسه، الفقرة 39). وأشار على وجه الخصوص في هذا الصدد القواعد المتعلقة بالمطابقة والاستخدام وسبل الانتصاف (المرجع نفسه، الفقرات 54 و 57 و 61 و 68). وحُذِر أيضاً من أن مراعاة تقديم البيانات غير الفاعل ينبغي ألا يؤدي إلى قواعد مفرطة التعقيد (المرجع نفسه، الفقرة 61).

2 - هل تنطبق القواعد التكميلية؟

13 - يثير تطبيق القواعد التكميلية على تقديم البيانات غير الفاعل عدة مسائل تتعلق بنطاق انطباق القواعد، وقد سبق التطرق إلى بعضها في الدورة السابعة والستين. ولعل الفريق العامل يود أن يتوسع في هذه المسائل في دورته الثامنة والستين.

(أ) يمكن أن يحتفظ طرف ثالث بالبيانات التي مُنح الإذن بالوصول إليها (على سبيل المثال طرف ثالث يقدم خدمات الدعم المتعلقة بالجهاز المتصل). وفي هذه المعاملة، يُفترض أن يكون الشخص الذي يمنح الإذن "مقدم البيانات" لأغراض القواعد التكميلية إذا كانت البيانات محفوظة نيابة عنه.

(ب) يمكن للشخص أن يمنح الإذن دون وجود عقد. ولا يكون الشخص "مقدم بيانات" إلا بوجود عقد مبرم مع الشخص الذي مُنح الإذن، حتى وإن كان عقداً ينص فقط على منح ذلك الإذن (A/CN.9/1197،

(8) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.180، الفقرات 47-51.

الفقرة 46). وفي الدورة السادسة والستين، أُعرب عن القلق في الفريق العامل بشأن وصف شخص ما بأنه "مقدم بيانات" لمجرد موافقته على جمع البيانات ومواصلة معالجتها (المرجع نفسه، الفقرة 40).

(ج) يمكن للشخص أن يمنح الإذن كشرط (أو كتفويض مقابل) للحصول على الجهاز المتصل أو لتلقي خدمات الدعم التي يقدمها الشخص الآخر. وفي التنقيح الثاني، رأيت الأمانة أن عبارة "عقود تقديم البيانات" تعني ضمناً أن القواعد التكميلية تتعلق بالعقود التي يكون موضوعها تقديم البيانات، وهو ما يذكّر باقتراح طُرح داخل الفريق العامل بأن يركز العمل على العقود التي تتسم بتقديم البيانات (A/CN.9/1162)، الفقرة 68)، وكذلك بشاغل بشأن إدراج العقود لمجرد أن هناك التزامات بتبادل المعلومات العرضية يمكن أداؤها بالوسائل الإلكترونية (A/CN.9/1132، الفقرة 18). ومن ثم، من غير المرجح أن يكون عقد بيع أو ترخيص سلع أو تقديم خدمات، يقدم المشتري أو المرخص له بموجبه بيانات، "عقداً لتقديم البيانات".

3- كيف تنطبق القواعد التكميلية؟

14- بافتراض أن عقود تقديم البيانات غير الفاعل يمكن أن تندرج ضمن نطاق انطباق القواعد التكميلية، تنشأ أسئلة إضافية حول كيفية تحديد هذه العقود بشكل كاف، وما إذا كان ينبغي أن تنطبق قاعدة تكميلية معينة على تلك العقود، مع إدخال تعديلات عليها، أو أن تُستبعد بالمطلق. ولعل الفريق العامل يود أن يتوسع في هذه المسائل في دورته الثامنة والستين.

15- ومن النهج التي اقترحت في الدورة السابعة والستين، تحديد عقود تقديم البيانات غير الفاعل بالإشارة إلى "طريقة التقديم". وعلى وجه التحديد، اقترح أن يُنص على طريقة ثالثة للتقديم (في المادة 6)، وهي "منح متلقي البيانات الإذن بالوصول إلى البيانات بوسائله الخاصة" (A/CN.9/1197، الفقرة 48). ولوحظ أن هذا النمط قد يتداخل مع نمط التقديم المذكور بالفعل في الفقرة 6 (ب)، نظراً لأن الجهاز المتصل يمكن أن يكون أحد مكونات "نظام المعلومات". وبالإضافة إلى ذلك، قد لا يكون الخط الفاصل بين "منح [...] الإذن بالوصول إلى البيانات" و"إتاحة البيانات" واضحاً جداً.

16- وثمة نهج آخر، اقترح في الدورة السابعة والستين، وهو الإشارة إلى "الدور" الذي يؤديه مقدم البيانات فيما يتعلق بالبيانات (A/CN.9/1197، الفقرة 33). ولوحظ أن مقدم البيانات لا يسيطر على البيانات التي ينشئها جهاز متصل ولا على الظروف التي يصل فيها متلقي البيانات إلى تلك البيانات. وينبثق رأي مماثل من مبادئ معاهدي القانون الأمريكي والأوروبي التي تعترف "بالطبيعة غير الفاعلة للتصرف المتوقع من الطرف الذي يمنح الإذن بموجب العقد وعدم وجود تأثير ذي مغزى للطرف الذي يمنح الإذن على المعاملة". وينص المبدأ 10 على أن المجموعة الخاصة من الشروط التكميلية الموضوعية من أجل "عقود الإذن بالوصول" تنطبق إذا كان الطرف الذي يمنح الإذن "لا يمكن أن يُتوقع بشكل معقول" في ضوء تلك الظروف أن يضطلع بالمسؤوليات بموجب الشروط التكميلية الموضوعية للأصناف الأخرى من عقود تقديم البيانات. واختبار ما يمكن أو لا يمكن أن يُتوقع من طرف ما أن يفعله أو لا يتوقع منه أن يفعله بشكل معقول ليس أمراً غير مألوف في نصوص الأونسيترال (بما في ذلك اتفاقية البيع)، وهو مجسد بالفعل في بعض القواعد التكميلية.

17- وثمة اختبار بديل، وهو أيضاً ليس غريباً على نصوص الأونسيترال كأساس للتمييز بين الآثار القانونية للمعاملات، وهو ما إذا كانت المعاملة تندرج ضمن "سياق العمل المعتاد" للطرف، وهو ما يأخذ بالملاحظة (المذكورة في الفقرة 6 أعلاه) التي مفادها أن مقدم البيانات لا "يعمل" دائماً في مجال تقديم البيانات⁽⁹⁾. وقد يوفر هذا الاختبار قدراً أكبر من اليقين القانوني، ولكنه يشمل أيضاً بعض العقود الخاصة بتقديم البيانات "الفاعل".

(9) انظر، على سبيل المثال، المادة 34 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، والمادة 2 (8) من قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات.

باء - سبل الانتصاف

18- في الدورة السادسة والستين، استمع الفريق العامل إلى بعض الملاحظات العامة حول الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة لطرف في حال عدم التزام الطرف الآخر. ولوحظ أنه لا توجد صعوبة في تطبيق التعويضات النقدية على معاملات البيانات (A/CN.9/1132، الفقرة 51)، مما يوحي بأنها قد تكون متاحة بسهولة أكبر كسبل انتصاف في حال الإخلال بعقود تقديم البيانات مقارنة بعقود البيع بموجب اتفاقية البيع. ولوحظ أيضاً أن سبل الانتصاف (والظروف التي تتاح فيها) قد تحتاج إلى تكييف بسبب الخصائص المميزة للبيانات، ولا سيما طابع غير التنافسي (المرجع نفسه). ويبدو أن هذا ينطبق بشكل خاص على سبل الانتصاف في حالتي عدم المطابقة والإنهاء (الإبطال). فعلى سبيل المثال، يمكن معالجة البيانات غير المطابقة بسهولة عن طريق تحديث البيانات أو إعادة توفيرها، ويمكن مسح البيانات بسهولة من قبل متلقي البيانات في حال الإنهاء.

19- وفي الدورة السابعة والستين، أعرب عن آراء مختلفة بشأن سبل الانتصاف (A/CN.9/1197، الفقرات 68-70). فذهب رأي إلى أنه يكفي الحفاظ على سبل الانتصاف بموجب القانون المنطلق (على سبيل المثال، في حال الإخلال بالعقد). وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي أن تتضمن القواعد التكميلية قائمة شاملة ولكن غير حصرية لسبل الانتصاف، بما في ذلك الإنهاء (الإبطال) وتخفيض السعر والتعويض، التي ستكون متاحة ليس فقط في حال عدم تقديم البيانات بموجب المادتين 6 و7 (طريقة وتوقيت تقديم البيانات)، ولكن أيضاً في حال عدم المطابقة بموجب المادة 8 وعدم الوفاء بالالتزامات الأخرى. وسُلم عموماً بأن القواعد التكميلية (الآن في المادة 12) لا تتناول سبل الانتصاف القضائية بل تتناول حقوق الأطراف والتزاماتها في حال عدم التنفيذ.

20- ولعل الفريق العامل يود، في الدورة الثامنة والستين، أن يواصل النظر في هذه المسألة، ولا سيما:

- (أ) ما إذا كان - وفي أي ظروف - ينبغي أن يكون للطرف غير المقصر الحق في الحصول على تعويضات نقدية، أو الامتناع عن التنفيذ أو إنهاء (إلغاء) العقد؛
- (ب) ما إذا كان ينبغي الاعتراف بحقوق أخرى لمعالجة عدم الوفاء بالالتزامات بموجب المادة 9 (استخدام البيانات)، مثل الحق في مطالبة الطرف المقصر في الوفاء بالالتزامات بالامتناع عن استخدام البيانات.

جيم - مسائل أخرى

- 21- ترد مسائل أخرى لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيها في الحواشي المصاحبة للتقريب الثالث، ولا سيما:
- (أ) إدراج تعريف لـ"نظام المعلومات" (الحاشية 12)؛
- (ب) توضيح مفهوم "الوصول" إلى البيانات (الحاشية 23)؛
- (ج) إدراج اشتراط بأن يقدم مقدم البيانات المعلومات اللازمة للوصول إلى البيانات (الحاشية 24)؛
- (د) تنقيح معيار الصلاحية للأغراض العادية في المادة 8 (2) (أ) (الحاشية 30)؛
- (هـ) إعادة النظر في التزامات متلقي البيانات فيما يتعلق باستخدام البيانات (الحاشية 37)؛
- (و) تمييز البيانات المشتقة عن البيانات المقدمة بموجب العقد (الحاشية 45).

المادة 1- التعاريف⁽¹⁰⁾

لأغراض هذه القواعد:

- (أ) "البيانات" يُقصد بها تمثيل للمعلومات في شكل إلكتروني أو في شكل آخر يتيح معالجتها في نظام معلومات⁽¹¹⁾؛⁽¹²⁾
- (ب) "استخدام" البيانات يشمل إجراء عملية واحدة أو أكثر تتعلق بمعالجة البيانات، مثل تبادل البيانات أو نقلها أو تقديمها⁽¹³⁾.

المادة 2- نطاق الانطباق⁽¹⁴⁾

- 1- تتطبق هذه القواعد على عقود تقديم البيانات التي يقدم بموجبها طرف ("مقدم البيانات") بيانات [يحتفظ بها]⁽¹⁵⁾ إلى طرف آخر ("متلقي البيانات")، سواء بمشاركة طرف ثالث أو بدونها⁽¹⁶⁾.

(10) التعاريف - ملاحظة عامة: تستند المادة 1 إلى مسرد للمصطلحات نظر فيه الفريق العامل في دورته الخامسة والستين (A/CN.9/1132، الفقرات 18-23 و25). وقد نُفحت لكي تجسد الاقتراحات التي قُدمت في دورتي الفريق العامل السادسة والستين (A/CN.9/1162، الفقرتان 88 و89) والسابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرات 31-33).

(11) تعريف "البيانات" - الملاءمة للمعالجة الآلية: في الدورة السابعة والستين، أُشير إلى أن قابلية القراءة الآلية يمكن أن تُفهم ليس فقط على أنها مسألة تتعلق بتعريف البيانات (أي أن تكون البيانات مناسبة للمعالجة الحاسوبية)، بل أيضا على أنها مسألة تتعلق بمطابقة البيانات (أي أن تكون البيانات في شكل معين، كأن تسمح باستخراج المعلومات باستخدام تطبيقات البرمجيات المتاحة عموما) (A/CN.9/1197، الفقرة 32). وتنادي للغموض، نُفح تعريف "البيانات" للاستعاضة عن عبارة "شكل مقروء آليا" بعبارة "شكل يتيح معالجتها في نظام معلومات". ويجسد التعريف المنفح التعاريف الواردة في صكوك دولية أخرى، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية التي اعتمدت مؤخرا (A/RES/79/243، المرفق).

(12) مفهوم "نظام المعلومات": استعير مصطلح "نظام المعلومات"، المستخدم أيضا في المادة 6، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، حيث يعرف بأنه "النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على وجه آخر". ويُستخدم هذا المصطلح في أحكام القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فيما يتعلق بإرسال واستلام رسائل البيانات المتبادلة بين الأطراف، حيث يُقصد به أن يشمل كامل نطاق الوسائل التقنية المستخدمة لإرسال المعلومات وتلقيها وتخزينها. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج تعريف للمصطلح على هذا المنوال.

(13) مفهوم "استخدام" البيانات: في الدورة السابعة والستين، كان هناك اتفاق واسع على أن مفهوم "استخدام" البيانات بصيغته الواردة في الفقرة (ب) يوفر تعريفا عمليا مفيدا (A/CN.9/1197، الفقرة 31). ونُفحت الفقرة لتوضيح العلاقة بين "استخدام" و"معالجة" البيانات، وهي مسألة جرى التطرق إليها في الدورة السابعة والستين في سياق البيانات المشتقة (المرجع نفسه، الفقرة 64).

(14) نطاق الانطباق - ملاحظة عامة: أُدرجت المادة 2 في التتقيح الأول عقب المناقشات التي جرت في الدورة الخامسة والستين (A/CN.9/1132، الفقرتان 19 و24). وقد نُفحت لكي تجسد المداولات التي جرت في دورتي الفريق العامل السادسة والستين (A/CN.9/1162، الفقرات 62-70) والسابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرات 34-41). وتناقش مسائل إضافية تتعلق بتطبيق المادة 2 على عقود تقديم البيانات "غير الفاعل" في مذكرة الإحالة (انظر الفقرة 13).

(15) نطاق التطبيق - اشتراط أن "يحتفظ" مقدم البيانات بالبيانات: في الدورة السادسة والستين، اقترح زيادة توضيح مفهوم "تقديم" البيانات (A/CN.9/1197، الفقرة 33). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج العبارة الواردة بين معقوفتين ليوضح أن مفهوم "تقديم" البيانات يفترض مسبقا أن مقدم البيانات يحتفظ بالبيانات التي يقدمها (انظر أيضا الفقرة 14 من مذكرة الإحالة). وقد أعرب عن تأييد واسع داخل الفريق العامل لتجنب استخدام مصطلح "السيطرة" (على سبيل المثال عند الإشارة إلى شخص "لديه سيطرة" أو "يسيطر" على البيانات) (A/CN.9/1132، الفقرة 40 (أ)). وتقرح الأمانة أن يُفهم مفهوم "الاحتفاظ" بمعنى محايد على أنه يشير إلى البيانات الموجودة في نظام معلومات يخضع لسيطرة مقدم البيانات، سواء بمشاركة طرف ثالث أو بدونها.

(16) نطاق الانطباق - عقود تقديم البيانات: نُوقشت الفقرة 1 في التتقيح الثاني (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.186، الفقرات 9-21). وقد نُفحت لإزالة المعقوفتين من حول عبارة "سواء بمشاركة طرف ثالث أو بدونها" لتجسد المداولات التي جرت في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرة 34).

- 2- لا تنطبق هذه القواعد على عقود توريد البرمجيات⁽¹⁷⁾.
- 3- لا تنطبق هذه القواعد على العقود التي يبرمها [مقدم الخدمات] لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، إلا إذا كان مقدم البيانات، في أي وقت قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده، لا يعلم أو لا يجدر به أن يعلم أن متلقي البيانات يتصرف لأي أغراض من هذا القبيل⁽¹⁸⁾.
- 4- ليس في هذه القواعد ما يؤثر على انطباق أي قاعدة قانونية تتعلق بتقديم البيانات، بما في ذلك القوانين المتعلقة بخصوصية البيانات وحمايتها أو حماية المستهلكين أو الأسرار التجارية أو الملكية الفكرية⁽¹⁹⁾.

المادة 3- حرية الأطراف⁽²⁰⁾

- 1- يجوز للأطراف الخروج عن أي قاعدة من هذه القواعد أو تغييرها بالاتفاق فيما بينها.
- 2- لا يمس أي اتفاق من هذا القبيل بحقوق أي شخص ليس طرفاً فيه.

المادة 4- التفسير⁽²¹⁾

- 1- يراعى في تفسير هذه القواعد مصدرها الدولي والحاجة إلى تشجيع التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.
- 2- المسائل المتعلقة بالأمر التي تحكمها تلك القواعد، لكنها لا تسويها صراحة، تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي تقوم عليها هذه القواعد.

المادة 5- الالتزام بتقديم البيانات⁽²²⁾

- 1- يقدم مقدم البيانات البيانات إلى متلقي البيانات على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه القواعد.

(17) نطاق الانطباق - استبعاد عقود توريد البرمجيات: نُقحت الفقرة 2 لتجسد المداولات التي جرت في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرتان 35 و36).

(18) نطاق الانطباق - استبعاد عقود المستهلكين: أُدرجت الفقرة 3 في التتقيح الثاني لتنفيذ الرأي السائد في الدورة السادسة والستين باستبعاد عقود المستهلكين من نطاق انطباق القواعد (A/CN.9/1162، الفقرة 70). وفي الدورة السابعة والستين، أُعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأنه من السابق لأوانه أن يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن هذه المسألة. وقد نُقحت الفقرة 3 لتجسد الخيارات المطروحة في تلك الدورة (A/CN.9/1197، الفقرتان 39 و40). ورهنا بالخيار المفضل، لعل الفريق العامل يود أن يعيد النظر في التحفظ الوارد بين ثاني معقوفتين، والذي نُقش في التتقيح الثاني (A/CN.9/WG.IV/WP.186، الفقرة 22).

(19) نطاق التطبيق - الحفاظ على القوانين الأخرى: أُدرجت الفقرة 4 في التتقيح الأول ونُقحت لتجسد المداولات التي جرت في الدورة السادسة والستين (A/CN.9/1162، الفقرة 70) والدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرتان 39 و41). وعلى وجه الخصوص، أُعيدت صياغة الفقرة لإعادة إدراج الإشارة إلى القوانين المتعلقة بـ"حماية المستهلكين" وشمول القوانين الإلزامية الأخرى.

(20) حرية الأطراف - ملاحظة عامة: أُدرجت المادة 3 في التتقيح الأول. ونوقشت في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرة 42) وظلت دون تغيير في التتقيح الثاني.

(21) حرية الأطراف - ملاحظة عامة: أُدرجت المادة 4 في التتقيح الأول. ونوقشت في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرة 43) وظلت دون تغيير في التتقيح الثاني. ورئي في تلك الدورة أن هناك حاجة إلى توجيهات إضافية بشأن "المبادئ العامة" المشار إليها في الفقرة 2. وخلافاً للنصوص التي أعدها الفريق العامل المعني بالمعاملات الإلكترونية مؤخرًا، والتي تستند إلى مبادئ أساسيين هما عدم التمييز والحياد التكنولوجي، استُشِد في القواعد التكميلية بالمبادئ العامة لقانون العقود، بما في ذلك حرية الأطراف وحسن النية وأمانة التعامل. وتختلف هذه المبادئ العامة عن المفاهيم والمبادئ الأساسية التي استرشد بها في وضع القواعد التكميلية، بما في ذلك تلك المبينة في مذكرة الإحالة (الفقرة 7).

(22) الالتزام بتقديم البيانات - ملاحظة عامة: تستنسخ المادة 5 المادة 5 (1) من التتقيح الثاني. وبوصفها حكماً قائماً بذاته، توضح هذه المادة النية في فرض التزام على مقدم البيانات بتقديم البيانات، بصرف النظر عن طريقة تقديم البيانات (A/CN.9/1162، الفقرة 73). وقد احتُفظ بالمادة 5 (2) من التتقيح الثاني في المادة 6 (انظر الحاشية 25).

2- يتمثل التزام مقدم البيانات الوارد في الفقرة 1 في منح متلقي البيانات إمكانية الوصول⁽²³⁾ إلى البيانات [، بما في ذلك أي معلومات ضرورية للوصول إلى البيانات⁽²⁴⁾].

المادة 6- طريقة تقديم البيانات⁽²⁵⁾

يمنح مقدم البيانات لمتلقي البيانات إمكانية الوصول إلى البيانات، بالطريقة التي تتفق عليها الأطراف، بطرق منها ما يلي:

- (أ) تسليم البيانات إلى نظام معلومات خارج نطاق سيطرة مقدم البيانات يعينه متلقي البيانات؛ أو
(ب) إتاحة البيانات لمتلقي البيانات في نظام معلومات يخضع لسيطرة مقدم البيانات⁽²⁶⁾.

المادة 7- توقيت تقديم البيانات⁽²⁷⁾

1- يقدم مقدم البيانات البيانات وفقاً للجدول الزمني المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد.

(23) الالتزام بتقديم البيانات - إتاحة "الوصول" إلى البيانات: في الدورة السادسة والستين، لوحظ أن العنصر الأساسي في التزام مقدم البيانات بتقديم البيانات هو إتاحة إمكانية الوصول إلى البيانات لمتلقي البيانات (A/CN.9/1162، الفقرة 73). واقتُرح إدراج تعريف لمصطلح "الوصول" (المرجع نفسه، الفقرة 89)، وعليه، ينص التقيح الثاني على أن مقدم البيانات يكون قد أوفى بالتزامه بتقديم البيانات "بمنح متلقي البيانات إمكانية الوصول إليها" ويقترح أن مصطلح "الوصول" بما أنه لا يُستخدم إلا في المادة 5، فقد يكفي تعريفه في المادة التفسيرية. وفي الدورة السابعة والستين، اقترح أن مفهوم "الوصول" إلى البيانات بموجب المادة 5 قد يحتاج إلى مزيد من التوضيح. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في معنى مصطلح "الوصول" على النحو الذي نوقش في التقيح الثاني (A/CN.9/WG.IV/WP.186، الفقرتان 28 و29) وما إذا كان ينبغي استكمال المادة 5 (2) لتجسيد تلك المناقشة (مثلاً بإضافة اشتراط صريح بأن يكون متلقي البيانات في وضع يتيح له استخدام البيانات بموجب العقد).

(24) الالتزام بتقديم البيانات - المعلومات اللازمة للوصول إلى البيانات: في الدورة السابعة والستين، نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان الالتزام بإتاحة "الوصول" إلى البيانات المشفرة يشمل الالتزام بتسليم مفتاح التشفير. وقد أدرج النص الوارد بين معقوفين، المستوحى من الإشارة إلى المستندات المتعلقة بالبضائع المبيعة في المادتين 30 و34 من اتفاقية البيع، لكي ينظر فيه الفريق العامل كطريقة ممكنة لمعالجة المسألة. ولدى نظر الفريق العامل في النص، لعله يود أن ينظر في تفاعله مع التزام مقدم البيانات بتزويد متلقي البيانات بالوسائل اللازمة لاستخدام البيانات الواردة في المادة 9 (2) (أ) (انظر الحاشية 41 أناه). والحاجة إلى توفير معلومات مصاحبة معترف بها في توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعزيز الوصول إلى البيانات ومشاركتها (2021)، الوثيقة C/MIN(2021)20/FINAL، التي تشير إلى تقديم البيانات "إلى جانب أي بيانات وصفية ووثائق ونماذج بيانات وخوارزميات مطلوبة" بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب، وكذلك في مبادئ معاهدي القانون الأمريكي والأوروبي، التي تشير إلى "إدراج البيانات الوصفية وجدول النطاقات والموصفات الأخرى المطلوبة لاستخدام البيانات". وفي مبادئ معاهدي القانون الأمريكي والأوروبي، يعتبر وجود هذه المعلومات مسألة تتعلق بمطابقة البيانات.

(25) طريقة تقديم البيانات - ملاحظة عامة: تستنسخ المادة 6 المادة 5 (2) من التقيح الثاني. ونُقحت الفاتحة لتجسد اقتراحاً حظي بالتأييد في الدورة السابعة والستين لتوضيح أن الطريقة يجب أن تتفق عليها الأطراف لا أن يحددها مقدم البيانات من جانب واحد (A/CN.9/1197، الفقرة 48).

(26) طريقة تقديم البيانات - السيطرة مقابل تعيين نظم المعلومات: أشار التقيح الأول إلى تقديم البيانات إلى نظام معلومات "يعينه" متلقي البيانات، وإلى إتاحة البيانات في نظام معلومات "يخضع لسيطرة" مقدم البيانات، باعتبارهما الطريقتين "الرئيسيتين" لتقديم البيانات في الممارسة العملية. واستعيرت هذه المصطلحات من المادة 15 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وفي التقيح الثاني، اقترح أن يشار إلى نظام المعلومات الذي "يعينه" الطرف المعني، بينما لوحظ في الدورة السابعة والستين أن تعيين نظم المعلومات أقل أهمية من السيطرة عليها (A/CN.9/1197، الفقرة 47). ولعل الفريق العامل يود أن يعود إلى المصطلحات الواردة في التقيح الأول مع إضافة عبارة للفقرة (أ) تراعي ترتيبات تجميع البيانات التي يخضع فيها نظام المعلومات للسيطرة المشتركة للطرفين (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.183، الفقرة 18) وبالتالي تتعدّم البيانات بموجب الفقرة (ب) وليس الفقرة (أ). واتساقاً مع المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، يُهّم من نظام المعلومات الخاضع لسيطرة مقدم البيانات أنه يشمل "عنواناً إلكترونياً" يعينه متلقي البيانات داخل ذلك النظام.

(27) توقيت تقديم البيانات - ملاحظة عامة: تستنسخ المادة 7 المادة 6 من التقيح الثاني، التي تستند بدورها إلى قاعدة وردت في المشروع الأولي. وقد نُقحت لكي تجسد الاقتراحات التي قُدمت في دورتي الفريق العامل الخامسة والستين (A/CN.9/1132، الفقرة 29) والسابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرة 50). وعلى وجه الخصوص، صُممت الفقرة الفرعية 2 (ب) لشمول ما يسمى "البيانات المستقبلية"، سواء قُدمت على فترات متكررة (على سبيل المثال كلما توفر تحديث) أو بشكل مستمر (على سبيل المثال كلما أنشأ جهاز متصل ببيانات)، أو سواء كان يجب أن ينشئ مقدم البيانات البيانات أو يجمعها وفقاً لمواصفات متلقي البيانات (حالة وُصفت في الدورة السابعة والستين: المرجع نفسه، الفقرة 62). ومصطلح ممكن عملياً مستمد من نصوص الأونسيرال الأخرى، مثل المادة 38 من اتفاقية البيع، والمقصود منه هو السماح بمراجعة طريقة التقديم والعوامل الأخرى ذات الصلة.

2- إذا لم يكن هناك إطار زمني محدد في العقد أو يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد، قدم مقدم البيانات البيانات:

- (أ) إذا كانت البيانات متاحة لمقدم البيانات في وقت انعقاد العقد، دون تأخير غير مبرر؛
(ب) في جميع الحالات الأخرى، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد توفر البيانات لمقدم البيانات.

المادة 8- مطابقة البيانات⁽²⁸⁾

- 1- تكون كمية البيانات ونوعيتها وأوصافها مطابقة للعقد.
2- بالإضافة إلى ذلك، تكون البيانات⁽²⁹⁾:
(أ) [صالحة للاستخدام في الأغراض التي تُستخدم من أجلها عادة بيانات من نفس النوع] ذات خصائص يمكن توقعها على نحو معقول من البيانات المقدمة من مقدم البيانات في هذه الظروف⁽³⁰⁾؛
(ب) صالحة للاستخدام في الأغراض الخاصة التي أحيط بها مقدم البيانات علما، صراحة أو ضمنا، وقت انعقاد العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن متلقي البيانات لم يعتمد على خبرة مقدم الخدمات أو تقديره، أو كان من غير المعقول لمتلقي البيانات أن يعتمد على ذلك؛
(ج) متضمنة الخصائص التي سبق لمقدم البيانات عرضها على متلقي البيانات كعينة أو نموذج؛
(د) متضمنة الخصائص التي حددها مقدم البيانات في أي تأكيدات قدمها بشأنها؛
3- تقدّم البيانات:

(28) *مطابقة البيانات - ملاحظة عامة*: تستسخ المادة 8 المادة 7 من التتقيح الثاني، التي استندت بدورها إلى القواعد الواردة في المشروع الأولي، ونُفذت لتجسد الاقتراحات المقدمة في الدورة الخامسة والستين (A/CN.9/1132)، الفقرات 33-37) والدورة السادسة والستين (A/CN.9/1162)، الفقرات 81-83) والدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197)، الفقرات 52-60).

(29) *مطابقة البيانات - التفاعل بين الفقرات 1 و 2 و 3*: نُفذت فاتحة الفقرة 2 استجابة لتبادل للآراء في الدورة السابعة والستين بغية توضيح أن المعايير المدرجة في تلك الفقرة (التي يمكن استبعادها بموجب المادة 3) تكمل المعيار الوارد في الفقرة 1 (A/CN.9/1197)، الفقرة 60). وهي بذلك لا تتخذ موقفا بشأن ما إذا كانت هذه المعايير توصف بأنها شروط أو ضمانات "ضمنية". ولتعزيز النقطة التي تقيد بأن كلتا الفقرتين 1 و 2 تتناول معايير المطابقة، أُدرجت عبارة "بموجب الفقرتين 1 و 2" في فاتحة الفقرة 5. وقد جُمعت اشتراطات تقديم البيانات بشكل قانوني خالصة من أي حق أو ادعاء لأطراف ثالثة في فقرة إضافية (الفقرة 3) اعترافا بأن هذه المعايير لا تتعلق بخصائص البيانات، بل بالنظم القانونية التي قد توقع تقديم البيانات أو استخدامها بموجب العقد. كما أنها تتقاضي إعطاء الانطباع بأن تطبيق أو إنفاذ تلك النظم القانونية يخضع لاتفاق الأطراف بموجب المادة 3 أو المادة 8 (4).

(30) *مطابقة البيانات - الملاءمة للأغراض العادية*: أدرج المعيار الوارد في الفقرة الفرعية 2 (أ) في المشروع الأولي. ولم يُحتفظ به في التتقيح الأول عقب المداولات التي جرت في الدورة الخامسة والستين، حيث أُشير إلى أن المعيار مفرط في الإملاء وأن من الأفضل الإشارة إلى مفهوم أكثر مرونة يشمل طائفة واسعة من استخدامات البيانات (A/CN.9/1132)، الفقرة 36). وأشير أيضا إلى أن تحديد الغرض من استخدام البيانات يمكن أن يطرح تحديات. وقد أُعيد إدراج المعيار في أعقاب المداولات التي جرت في الدورة السادسة والستين (A/CN.9/1162)، الفقرة 82). وفي تلك الدورة، شُدّد أيضا على ضرورة أن تكون البيانات "قابلة للاستخدام" (A/CN.9/1162)، الفقرة 77)، وهو موضوع استمرت مناقشته حتى الدورة السابعة والستين. وأشير مجددا إلى التحدي المتمثل في استبانة الأغراض التي يمكن استخدام البيانات من أجلها، ولوحظ أن فائدة البيانات يمكن أن تتفاوت حسب القطاع والدور الذي يؤديه متلقي البيانات (A/CN.9/1197)، الفقرة 53). وأشير أيضا (وإن كان ذلك في سياق تقديم البيانات غير الفاعل) إلى أن مقدم البيانات قد يملك سيطرة تُكرّر على ماهية البيانات المقدمة، لا سيما في حالة البيانات التي ينشئها جهاز متصل. وتشير هذه الملاحظات إلى أنه بدلا من حذف المعيار الوارد في الفقرة الفرعية 2 (أ)، ينبغي تكيفه مع طبيعة معاملات البيانات، تماشيا مع الملاحظات الواردة في الفقرة 7 من منكرة الإحالة. وقد أُدرجت صيغة بديلة للمعيار بهذا المعنى لينظر فيها الفريق العامل. وقد أُرسي معيار مماثل في مبادئ معاهدي القانون الأمريكي والأوروبي فيما يخص "عقد نقل البيانات" و"عقد الوصول البسيط إلى البيانات"، وهو أن تكون البيانات "ذات جودة يمكن توقعها على وجه معقول في معاملة من النوع ذي الصلة"، شريطة أن "يكون المورد يعمل في مجال توفير بيانات من النوع موضوع العقد أو أن يكون لديه خبرة فيما يتعلق بالبيانات من هذا النوع". ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الصيغة البديلة أكثر ملاءمة لأنواع المختلفة من عقود تقديم البيانات.

- (أ) على نحو يمثل للقوانين المنطبقة⁽³¹⁾؛
- (ب) خالصة من أي حق أو ادعاء لأطراف ثالثة يعوق استخدام البيانات بموجب العقد أو هذه القواعد كان مقدم البيانات يعلم به أو لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد⁽³²⁾.
- 4- عند الاقتضاء، تتفق الأطراف على إجراءات لتقييم مطابقة البيانات وإصلاح أي عيب في المطابقة⁽³³⁾.
- 5- يراعى ما يلي عند تقييم ما إذا كانت البيانات مطابقة للعقد بموجب الفقرتين 1 و2:
- (أ) جميع الخصائص ذات الصلة بالبيانات، بما في ذلك صحتها وسلامتها واكتمالها ودقتها وراهنيتها وكذلك شكلها وهيكلها؛
- (ب) أي اتفاق بين الأطراف بموجب الفقرة 4 أو معايير تقنية واجبة التطبيق.
- 6- يُحظر متلقي البيانات مقدم البيانات بأي عيب في مطابقة البيانات خلال فترة زمنية معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب⁽³⁴⁾.
- 7- فيما يخص العلاقة بين الطرفين، لا يتحمل مقدم البيانات العواقب القانونية المترتبة على أي عيب في مطابقة البيانات بموجب الفقرتين 2 أو 3 كان يعلم به متلقي البيانات أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد⁽³⁵⁾.

(31) مطابقة البيانات - قانونية تقديم البيانات: سبق إدراج اشتراط أن "تتقدم البيانات بشكل قانوني" ضمن معايير المطابقة الكاملة. وفي دورة الفريق العامل السادسة والستين، أُيدت إعادة صياغة هذا الشرط كحكم قائم بذاته (A/CN.9/1162، الفقرة 82). ورئي في التتقيح الثاني أنه قد يكفي إدراج الاشتراط كعامل يتعين مراعاته عند تقييم المطابقة. وفي أعقاب المداولات التي جرت في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرة 57)، أُعيدت صياغة هذا الاشتراط كمعيار مطابقة مكمل. وأدرج المعيار في فقرة منفصلة للأسباب المبينة في الحاشية 29 أعلاه.

(32) مطابقة البيانات - البيانات الخالصة من حقوق وادعاءات الغير: يجل هذا المعيار محل المادة 11 (2) (ج) من التتقيح الثاني. وقد عُبر موضعه وأعيدت صياغته بناء على اقتراح قدم في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرة 71). وأدرج في فقرة منفصلة للأسباب المبينة في الحاشية 29 أعلاه. وللإطلاع على لمحة عامة عن كيفية تطور هذا المعيار، انظر الملاحظات الواردة في التتقيح الثاني (A/CN.9/WG.IV/WP.186، الفقرات 61-64). ويراد بمفهوم "حق أو ادعاء" أن يشمل مفهوم "الحقوق في البيانات" (انظر الوثيقة A/CN.9/1117، الفقرتين 27 و28)، الذي يشمل طائفة من الحقوق والادعاءات أوسع من تلك المتوخاة في المادة 42 من اتفاقية البيع.

(33) مطابقة البيانات - اتفاقات بشأن مسائل مطابقة البيانات: تستنسخ الفقرة 4 المادة 11 (2) (ب) من التتقيح الثاني. وقد عُبر موضعه بناء على المداولات التي جرت في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرة 71). وقد أُدرجت هذه القاعدة في التتقيح الأول استجابة للملاحظات التي أُبديت في الدورة الخامسة والستين بشأن تقييم مطابقة البيانات في الممارسة العملية (A/CN.9/1132، الفقرة 37). وفي التتقيح الثاني، أُدرجت القاعدة في قاعدة جديدة بشأن التعاون بين الأطراف عقب المداولات التي جرت في الدورة السادسة والستين (A/CN.9/1162، الفقرة 80).

(34) مطابقة البيانات - الإخطار بالعيوب في المطابقة: تستنسخ الفقرة 6 المادة 10 (2) من التتقيح الثاني. وقد عُبر موضعه بناء على اقتراح قدم في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرة 70). ووُضعت بين معقوفتين بعد رأي آخر ذهب إلى أن القاعدة غير ضرورية في بيئة الإنترنت (المرجع نفسه). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كان يمكن حذف القاعدة، وفي هذه الحالة يكون واجب الإخطار مسألة متروكة لاتفاق الأطراف بموجب الفقرة 4. والفقرة 6 هي العنصر الوحيد المتبقي من القواعد المتعلقة بالكشف عن عدم المطابقة والإخطار بعدم المطابقة التي أُدرجت في المشروع الأولي على أساس المادتين 38 و39 من اتفاقية البيع. وخلال الدورة الخامسة والستين، أُثيرت شكوك بشأن انطباق هذه القواعد على معاملات البيانات (A/CN.9/1132، الفقرة 37). كما أن الفقرة 6 لا تتسجم مع الالتزام الوارد في المادة 11 (3).

(35) مطابقة البيانات - العواقب القانونية المترتبة على عدم المطابقة: الفقرة 7 جديدة وأُدرجت لكي ينظر فيها الفريق العامل في ضوء الأسئلة التي أُثيرت في الدورة السابعة والستين بشأن العواقب القانونية المترتبة على عدم المطابقة (A/CN.9/1197، الفقرتان 68 و71). وتستند هذه القاعدة إلى المادتين 35 (3) و42 (2) (أ) من اتفاقية البيع.

المادة 9- استخدام البيانات⁽³⁶⁾

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2، فيما يخص العلاقة بين أطراف العقد⁽³⁷⁾:
- (أ) يحق لمتلقي البيانات أن يستخدم البيانات [إلى الأبد]⁽³⁸⁾ لأي غرض قانوني وبأي وسيلة قانونية [، على ألا يحق له تقديم البيانات إلى طرف ثالث إلا على النحو المتفق عليه بين الأطراف]⁽³⁹⁾؛
- (ب) يحق لمقدم البيانات أن يواصل استخدام البيانات [فقط على النحو المتفق عليه بين الأطراف]⁽⁴⁰⁾.
- 2- إذا كانت البيانات المقدمة بموجب الفقرة (ب) من المادة 6:
- (أ) قدم مقدم البيانات البيانات إلى متلقي البيانات بالوسائل اللازمة لاستخدام البيانات بموجب العقد وهذه القواعد⁽⁴¹⁾؛
- (ب) طبق متلقي البيانات تلك الوسائل وخُول حق استخدام البيانات في حدود تلك الوسائل⁽⁴²⁾؛
- (ج) [خُول مقدم البيانات حق مواصلة استخدام البيانات، بما يشمل تقديمها إلى طرف ثالث]⁽⁴³⁾.
-
- (36) استخدام البيانات - ملاحظة عامة: تستسخ المادة 9 المادة 8 من التتقيح الثاني، التي تستند بدورها إلى القواعد التي وردت في المشروع الأول. وقد نُفحت لكي تجسد الاقتراحات التي قُدمت في دورة الفريق العامل الخامسة والستين (A/CN.9/1132)، الفقرات 38-46) والدورة السادسة والستين (A/CN.9/1162)، الفقرتان 84 و85) والدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197)، الفقرات 61-63).
- (37) استخدام البيانات - تبادلية الالتزامات: فرض التتقيح الأول التزامات إضافية على متلقي البيانات بهدف تعزيز تبادلية الالتزامات بين مقدم البيانات وملتقي البيانات (A/CN.9/1132)، الفقرات 41-45)، بما في ذلك الالتزام بضمان عدم استخدام البيانات بطريقة تنتهك حقوق مقدم البيانات أو حقوق طرف ثالث. ولم يُحتفظ بهذا الالتزام في التتقيح الثاني تجسيدا لاقتراح قُدم في الدورة السادسة والستين (A/CN.9/1162)، الفقرة 85). ونظرا للتقييدات المفروضة على حقوق متلقي البيانات الواردة في المادة 9 (انظر الحاشية 39 أدناه)، والشواغل المتعلقة بتجنب التحايل على النظام الأساسي المتعلق باستخدام البيانات (انظر الحاشية 45 أدناه)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إعادة إدراج مثل هذا الالتزام، ربما بالاقتران مع التزام يُفرض على متلقي البيانات بالامتثال لأي تقييدات تتعلق بالغرض ووسائل الاستخدام المحددة في العقد.
- (38) استخدام البيانات - الفترة الزمنية: أُدرجت عبارة "إلى الأبد" لتجسد اقتراحا قُدم في الدورة السابعة والستين لإدراج قاعدة تكميلية تخول متلقي البيانات حق استخدام البيانات، بخلاف البيانات المقدمة بموجب المادة 6 (ب)، إلى الأبد (انظر الوثيقة A/CN.9/1197، الفقرة 63).
- (39) استخدام البيانات - الكشف اللاحق عن البيانات من قبل متلقي البيانات: أُدرج النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية 1 (أ) لكي ينظر فيه الفريق العامل. وهو يجسد اقتراحا قُدم في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197)، الفقرة 62). ورُئي أن مثل هذه القاعدة من شأنها أن تحمي من التحايل على أي قاعدة تكميلية تحد من الفترة الزمنية التي يحق لمتلقي البيانات استخدام البيانات خلالها وقد تساعد على منع ممارسات السوق التعسفية (المرجع نفسه).
- (40) استخدام البيانات - مواصلة استخدام مقدم البيانات للبيانات: أُدرج النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية 1 (ب) والفقرة الفرعية 2 (ج) لكي ينظر فيه الفريق العامل. وهو يجسد اقتراحا قُدم في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197)، الفقرة 62).
- (41) استخدام البيانات - توفير وسائل استخدام البيانات: أُدرجت الفقرة الفرعية 2 (أ) في التتقيح الثاني. والقصد منها هو الموازنة بين حق متلقي البيانات في استخدام البيانات وسيطرة مقدم البيانات على نظام المعلومات الذي تُستخدم فيه البيانات (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.186، الفقرتين 43 و44). وهي تُعنى بالوسائل التقنية، مثل البرمجيات والتطبيقات الخاصة باستخدام البيانات، التي تحدد فعليا نطاق العمليات (بما في ذلك تصدير البيانات من النظام) التي يمكن إجراؤها على البيانات والفترة الزمنية التي يمكن إجراؤها فيها (A/CN.9/1197)، الفقرة 63). وقد استعيض عن الإشارة إلى "وسائل مناسبة" بعبارة "الوسائل اللازمة" لتجسد اقتراح قُدم في الدورة السابعة والستين (المرجع نفسه). وأضيفت عبارة "بموجب العقد وهذه القواعد" لمزيد من الوضوح.
- (42) استخدام البيانات - تطبيق وسائل استخدام البيانات: تجمع الفقرة الفرعية 2 (ب) بين القاعدة التي تلزم متلقي البيانات بتطبيق الوسائل التي يوفرها مقدم البيانات لاستخدام البيانات (الواردة سابقا في الفقرة الفرعية 2 (أ)) والقاعدة التي تحدد الفترة الزمنية التي يحق فيها لمتلقي البيانات استخدام البيانات (الواردة سابقا في الفقرة الفرعية 2 (ب)). وفي الدورة السادسة والستين، اقترح تعديل القاعدة الثانية للإشارة إلى انتهاء العقد، أو للإحالة إلى قواعد النظام بدلا من ذلك. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يكفي أن يُص عموما على أن متلقي البيانات مخول "حق استخدام البيانات في حدود تلك الوسائل" على أساس أن هذه الوسائل قد لا تتحكم في نطاق العمليات التي يمكن إجراؤها على البيانات فحسب، بل أيضا في الفترة الزمنية التي يمكن إجراؤها فيها (انظر الحاشية 41 أعلاه).
- (43) استخدام البيانات - مواصلة استخدام مقدم البيانات للبيانات: انظر الحاشية 40 أعلاه.

المادة 10- البيانات المشتقة⁽⁴⁴⁾

1- فيما يخص العلاقة بين أطراف العقد، يحق لمتلقي البيانات استخدام أي بيانات ينشئها ("البيانات المشتقة") من خلال معالجة البيانات المقدمة بموجب العقد، بما في ذلك دمج تلك البيانات مع بيانات أخرى [، إلا أنه لا يحق لمتلقي البيانات تقديم البيانات المشتقة إلى طرف ثالث إلا إذا كانت متمايزة بما فيه الكفاية عن البيانات المقدمة بموجب العقد].

2- يراعى ما يلي عند تحديد ما إذا كانت البيانات المشتقة متمايزة بما فيه الكفاية لأغراض الفقرة 1:

(أ) ما إذا كان يمكن إنشاء بيانات مطابقة بشكل أساسي للبيانات المقدمة بموجب العقد من خلال معالجة البيانات المشتقة، بسبل منها الهندسة العكسية؛

(ب) ما إذا كان يمكن استخدام البيانات المشتقة كبديل للبيانات المقدمة بموجب العقد⁽⁴⁵⁾.

المادة 11- الالتزامات المشتركة لمقدم البيانات وملتقي البيانات⁽⁴⁶⁾

1- يتعاون كل طرف مع الطرف الآخر عندما يكون هذا التعاون متوقعا على وجه معقول لأداء التزامات ذلك الطرف بموجب العقد وهذه القواعد⁽⁴⁷⁾.

2- يُحظر كل طرف الطرف الآخر بأي خرق للبيانات يؤثر على تقديمها، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة بعد العلم بهذا الخرق للبيانات⁽⁴⁸⁾.

3- يُحظر مقدم البيانات متلقي البيانات بأي عائق يحول دون استخدام البيانات ناشئ عن حق أو ادعاء لأطراف ثالثة دون تأخير بعد العلم بالحق أو الادعاء⁽⁴⁹⁾.

(44) *البيانات المشتقة - ملاحظة عامة*: تستنسخ المادة 10 المادة 9 من التتقيح الثاني، التي استندت بدورها إلى نص اقترح قدم في الدورة الخامسة والسنتين (A/CN.9/1132)، الفقرتان 48 و49). وبخلاف التتقيحات التي شُرحت في الحاشية 45 أعلاه، نُحَت المادة لكي تجسد الاقتراحات التي قُدمت في دورتي الفريق العامل السادسة والسنتين (A/CN.9/1162)، الفقرة 86 والسابعة والسنتين (A/CN.9/1197)، الفقرات 64-67).

(45) *البيانات المشتقة - التمايز*: نُحَت المادة 10 أيضا بصورة كبيرة لمعالجة شاغل تكرر داخل الفريق العامل وهو ضرورة تمييز "البيانات المشتقة" بما فيها الكفاية عن البيانات المقدمة بموجب العقد لتجنب أن تؤدي الحقوق في البيانات المشتقة بموجب المادة 10 إلى التحايل على أي تقييدات على حقوق متلقي البيانات بموجب المادة 9 (A/CN.9/1162)، الفقرة 86؛ (A/CN.9/1197)، الفقرة 65). وتستند التتقيحات، التي تشمل إدراج نص في الفقرة 1 وإدراج الفقرة 2، إلى مراجعة موجزة للعقود النموذجية القياسية المستخدمة في مختلف القطاعات المتعلقة أساسا بتقديم بيانات السوق. ووضعت التتقيحات بين معقوفتين لكي ينظر فيه الفريق العامل.

(46) *الالتزامات المشتركة - ملاحظة عامة*: أُدرجت المادة 11 في التتقيح الأول. وهي تدمج مختلف القواعد المتعلقة بالتعاون الواردة في التتقيح الأول والتي نُحَت لكي تجسد الاقتراحات التي قُدمت في دورتي الفريق العامل السادسة والسنتين (A/CN.9/1162)، الفقرة 80 والسابعة والسنتين (A/CN.9/1197)، الفقرة 71).

(47) *الالتزامات المشتركة - الواجب العام بالتعاون*: تستجيب الفقرة 1 لاقتراح قدم في الدورة السادسة والسنتين للاستعاضة عن قواعد محددة في التتقيح الأول بشأن تعاون الأطراف بحكم عام بشأن سلوك الأطراف (A/CN.9/1162)، الفقرات 80؛ انظر أيضا الوثيقة (A/CN.9/1132)، الفقرة 43). وقد نُحَت لتجسد اقتراحا قدم في الدورة السابعة والسنتين لموامة القاعدة على نحو أوثق مع المادة 5-1-3 من مبادئ اليونيدرو للعقود التجارية الدولية لعام 2016 (A/CN.9/1197)، الفقرة 71).

(48) *الالتزامات المشتركة - واجب الإخطار بحرق البيانات*: الفقرة 2 تستنسخ الفقرة الفرعية 2 (أ) من التتقيح الثاني، والتي بدورها تستنسخ المادة 5 (3) من التتقيح الأول. ويناقش نطاق هذه القاعدة في التتقيح الثاني (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.186)، الفقرة 56). وقد أعيدت صياغتها لتكون قاعدة قائمة بذاتها بناء على اقتراح قدم في الدورة السابعة والسنتين (A/CN.9/1197)، الفقرة 71).

(49) *الالتزامات المشتركة - واجب الإخطار بالعوائق*: الفقرة 3 تستنسخ الفقرة الفرعية 2 (د) من التتقيح الثاني، والتي بدورها تستند إلى المادة 8 (3) (ب) من التتقيح الأول. وقد نُحَت لكي تجسد المداولات التي جرت في دورتي الفريق العامل السادسة والسنتين (A/CN.9/1162)، الفقرة 85 والسابعة والسنتين (A/CN.9/1197)، الفقرة 71). كما نُحَت الصياغة لتتماشى مع المادة 8 (3) (ب).

المادة 12- عدم التنفيذ⁽⁵⁰⁾

- 1- ليس في هذه القواعد ما يمس بانطباق أي قواعد قانونية قد تحكم العواقب القانونية لعدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته بموجب العقد وهذه القواعد⁽⁵¹⁾.
- 2- إذا لم ينفذ مقدم البيانات التزاماته بموجب المادتين 6 أو 7، جاز لمتلقي البيانات أن يلزم مقدم البيانات بتنفيذ التزاماته وفقا للقانون المنطبق.]
- 3- إذا كان يحق لمقدم البيانات بالقانون أن يطالب متلقي البيانات المقدمة بموجب العقد برد حقوقه، فيمكن الوفاء بهذا المطلب بقيام متلقي البيانات بمحو تلك البيانات من أي نظام معلومات يخضع لسيطرته، شريطة أن يظل مقدم البيانات قادرا على استخدام البيانات.]

(50) عدم التنفيذ - ملاحظة عامة: تستسخ المادة 12 المادة 10 من التتقيح الثاني وقد نُفِحت لتجسد المداولات التي جرت في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1162، الفقرات 68-70). وتستسخ الفقرتان 2 و3 المادتين 10 (1) و10 (3) على التوالي من التتقيح الثاني. ولم تنفُح، بل وضعت بين معقوفتين ريثما ينظر الفريق العامل في الملاحظات الواردة في الفقرات 18-20 من مذكرة الإحالة.

(51) عدم التنفيذ - الحفاظ على سبل الانتصاف بموجب القانون المنطبق: تستسخ الفقرة 1 المادة 10 (4) من التتقيح الثاني. وقد عُير موضعها بناء على اقتراح قُدم في الدورة السابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرة 68).